

بحار الأنوار

[191] 40 - شى: عن أبى بصير قال: سألته عن قول ا عزوجل: " والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " قال: هي منسوخة، قلت: وكيف كانت ؟ قال: كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولا، ثم اخرجت، بلا ميراث ثم نسختها آية الربيع والثلث، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها (1). 41 - تفسير النعماني: بالاسناد الذي مر في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف طهرها شيئا بعة وما جرى مجراها ثم قالت: البعل أهون على من هذه فلا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فأنزل ا تعالى: في أول الاسلام " والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " فلما قوي الاسلام أنزل ا تعالى " والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن " الآية. 42 - ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبد ا باسناده عنه عليه السلام مثله. 43 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: أتت عليا عليه السلام ابنته ام كلثوم في عدتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب، لأنها كانت في دار الامارة (2). 44 - وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: إذا كان للرجل أربع نسوة فطلق إحداهن لا يتزوج حتى ينقضي عدة التي تطلق (3). 45 - وقال عليه السلام في رجل عنده امرأة فطلقها ليس له أن يتزوج اختها

(1) تفسير العياشي ج 1: 129. (2) نوادر

الراوندي ص 38. (3) نوادر الراوندي: 53. (*)